

## 41 من 72 | أحكام المرأة في الصيام | أحكام الزكاة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم احكام المرأة في الصيام الدرس الرابع عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد اخوتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياتكم الله الى لقاء جديد مع فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:23

اي الله فضيلته في مطلع هذا اللقاء. حياكم الله وبارك فيكم اه فضيلة الشيخ اه طول هذه السائلة اه هل يصح دفع الزكاة للوالد والوالدة والاخوة والأخوات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:41

صلى الله وسلم على نبينا محمد. اللهم صلي وعلى الله وصحبه وبعد فان الزكاة لا تحل اصل الانسان المزكي ولا لفرعه فلا تحل لوالديه واجداده ولا تحل زكاته لوالاده واولاد او لاده - 00:01:02

لا تحل للفرع ولا للاصل وذلك لانه تجب عليه نفقتهم اذا كانوا معوزين وفقراء وعنه القدرة على الانفاق عليهم واما الاخوة والأخوات فاذا كان لهم ابناء ذكور وهم فقراء لا يجوز دفع الزكاة اليهم - 00:01:24

وهم اولى بها من الاباعد اما اذا لم يكن لهم اولاد ذكور يحجبون المزكي فان فان العلماء مختلفون في دفع الزكاة اليهم لان الانسان الغني اذا كان يرث الفقير يرث قريبه الفقير - 00:01:51

قالوا تجب نفقته عليه اذا لم يجد نفقة وكان قريبه الغني قادرا على الانفاق عليه تجب نفقته فلا يجعل الزكاة وقاية بدل انفاقه عليه نعم بارك الله فيكم. ايضا هذه تقول عندي شيء من الذهب والفضة - 00:02:14

ولكنني لا اعلم مقدار النصاب فيهما ولا اعلم هل تجب فيهما زكاة ام لا؟ طبعا ورد هذا الاجابة حول هذا الامر علما اني البسها احيانا وأؤجرها احيانا اخرى. تقول اود ان اذكرها يعني احتياطا فيما يبدو - 00:02:34

اما الحلي المعد للاستعمال او العارية فهذا لا زكاة فيه عند جمهور اهل العلم وقد سبق الكلام فيه. نعم واما المعد للايجار فانه تجب فيه الزكاة لانه لم يعد للاستعمال فتوجب الزكاة في اصله - 00:02:50

بان يخرج ربع ما يقابل ربع العشر منه اذا بلغ النصاب وتجب الزكاة ايضا في اجرته تجب الزكاة ايضا باجرته فيضم اجرته اليه ويزكي الجميع نعم فضيلة الشيخ الحديث عن الاسراف في شراء الذهب واقتنائه - 00:03:08

خاصة المناسبات ونحوها بما فيه اه دفع الاموال الطائلة وخاصة اللاماس والاحجار الكريمة وما اليها وربما اجتمع في مضره هذا غالبا عند شراءه ثم رخص ساري عند بيعه ولو بمدة يسيرة توجيهكم للنساء في هذا الامر حفظكم الله - 00:03:29

الاسراف في كل شيء محرم قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال النبي صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس من غير سرف ولا مخيلة والله جل وعلا يقول وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين. بياح للمرأة ان تتحلى بالذهب - 00:03:47

والفضة لكن في حدود ما جرت به العادة. نعم. اما ما زاد عن العادة فانه لا يحل لها الاسراف في واذا زاد عن العادة ففيه الزكاة عند الجميع. اذا زاد الحلي عن عادة ما يلبس في البلد - 00:04:07

فان فيه الزكاة عند جميع اهل العلم لانه اصبح خارجا عن حدود المأذون فيه. نعم هذه المسألة قد تخفى على كثير يا شيخ نعم بارك الله فيكم اه ايضا هذى تقول اه عندي اطعم من الالاماس والذهب المرصع باحجار كريمة. هل ادخل الالاماس والاحجار الكريمة -

00:04:26

بحساب النصاب ام ماذا افعل الحال هذه؟ الالاماس والاحجار الكريمة لا تدخل في النصاب لانها ليس فيها زكاة وانما الزكاة في الذهب فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وهي الان ما يساوي اثنين وتسعين غرام. نعم. فهذا هو النصاب -

تجب فيه الزكاة اما اذا كان انقص من ذلك فلا زكاة فيه ولا يضم اليها الالاماس الا اذا كان معدا للبيع اذا كان معدا للبيع فحينئذ له حكم اخر. نعم -

اه هذى ايضا مسألة لها علاقة بيع الشراء او بيع الذهب وشرائه تقول يكون معه ذهب مصاب مستعمل واريد ان ابدل به ذهب جديد مصاب وسمعت بان ذلك حرام وانه ينبغي بيع القديم واستلام دراهمه ثم شراء الجديد فما الصحيح يا فضيلة الشيخ يا فضيلة الشيخ -

اذا تساوى وزن الذهبين البديل والمستبدل فلا حرج في ذلك اذا تساوى الوزن تساوى الجنس فلا حرج في ذلك اما اذا كان البديل والمبدل عنه من جنس واحد كالذهب بالذهب والفضة بالفضة -

فلابد من التساوى في الوزن لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثيل والفضة بالفضة مثلا بمثيل ولكن اذا احتاج الانسان الى استبدال حلي قديم بحلي جديد من جنسه ذهب فانه في هذه المسألة -

يباع الذهب القديم بالنقود ببيع الذهب بالنقود من الفضة او من الاوراق النقدية ثم يشتري بالقيمة الذهب الذي يريده فان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر جيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا -

قال لا ان نبيع الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم عين الربا بيع الجمع بالدرارهم الجمع هو التمر الردي. نعم.

بعه بالدرارهم ثم استر بالدرارهم جنبيا وهو الجنبي هو التمر الجيد -

اي نعم هذا هو الطريق للحصول على الذهب على الشيء الجيد. نعم تقول هذه ايضا علي دين آآ حيث آآ اني اشتريت آآ اه امورا كثيرة مما يحتاجه في اه حياتي -

وعندى مال قد بلغ النصاب وحال عليه الحول اه فهل لكنه لا يغطي هذا الدين؟ فهل ازكيه نعم اذا كان عندها مال تجب فيه الزكاة النقود او من غيرها من ما تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول فانها تزكية -

او كان عليها دين لان الزكاة حق للقراء بما عندها من المال والله جل وعلا يقول وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قد توافرت الشروط فيه بلغ النصاب وتم عليه الحول -

تجب زكاة والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يسأل الناس هل عليهم ديون او لا؟ بل كان يرسل السعاة والجباة آآ جمع الزكاة ولم يسأل هل على اصحاب هذه الاموال ديون او لا -

ولكنه لو سدد الديون قبل تمام الحول فلا شيء عليه فيما سدد وانما يذكر الباقي ان كان عنده باق اما اذا مضى الحول ولم يسدد والمال يبلغ النصاب بنفسه او بضمه -

الى مال اخر فانه حينئذ تجب فيه الزكاة لتتوفر الشروط. نعم هذا كلام الشيخ سواء اشتمل الدين على آآ وكان الدين اكثر من المال الذي في يده او لم يكن. ما ينظر الى الدين اصلا سواء كان قليلا او كثيرا. نعم. بارك الله فيكم -

اه ايضا تقول هل لي ان اخذ من مال زوجي دون علمه فازكي واتصدق؟ لا تأخذ من مال زوجها الا باذنه الا الشيء الذي جرت العادة التسامح فيه كاعطاء السائل كاعطاء السائل الشيء اليسيير -

فهذا جرى التسامح فيه اما انها تتصدق وتخرج مبالغ من المال بغير اذن زوجها فهذا لا يحل لانها راعية في مال زوجها وراعية في بيتها ومسؤولة عن رعيتها. نعم تقول فضيلة الشيخ اني اود في هذا رمضان ان ازكي -

لكن متى احكم بان فلان او فلانة من الناس اه تستحق او يستحق الزكاة؟ اه تسأل اذا لم تعرف الاشخاص او حاجتهم تسأل عنهم تسأل عنهم ما يعرفهم واذا جاؤوا وسألوا هم وهي لا تعرف عنهم غنى فانها تعطيهم -

اذا سألا و قالوا نحن نستحق الزكاة وهي لا تعرف عنهم شيئا فانها تعطىهم فان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجالان يسألانه من الزكوة فصوب النظر فيهما ورأهما جلدين فقال عليه الصلاة والسلام ان شئت ان شئتما اعطيتكما - [00:09:50](#)

ولا حظ فيها لغنى ولا لذي قوة آآ ولا لي ذي مرة قوي. ذي مرة قوي يعني القوي قادر على الكسب. نعم. بارك الله فيكم. تقول ايضا هل لي ان ادفع بعض زكاتي لخدماتي؟ علما بانها مسلمة وفقيرة. اذا كانت تقصد بذلك - [00:10:12](#)

ترغيبها في خدمتها والبقاء عندها فهذا لا يجوز لأن هذا يكون من من الوقاية لمالها او كان لها عليها حق شرفة تعطيها ايام في العادة اعطيها من الزكوة من اجل مقابل هذه الشرفة - [00:10:32](#)

ولاجل ترغيبها في خدمتها فهذا لا يجوز لأنها حينئذ تجعل الزكوة وقاية لمالها اما اذا كانت تعطيها لفقرها و حاجتها وهي مسلمة ولا تزيد ترغيبها ولا تزيد اه ان اه ان تدفع ما - [00:10:51](#)

عودتها ايام من الشرفات فهذا لا يأس به. نعم ما يحدث من البعض من اعطاء العامل او ما اليه بعض من الصدقة في هذا علما بانه يستفيد من هذا العامل - [00:11:11](#)

يدخل ايضا في هذا الكلام فضيلة الشيخ اذا احتسب هذا من اجرى او لاجل ان يرغبه في العمل عنده هذا كما ذكرنا في الجواب الذي سبق. ان هذا لا يكفي عن الزكوة - [00:11:27](#)

اما اذا كان يعطيه من اجل فقره ويعطيه من باب ان هذا زكاة وليس هو من باب ترغيبه في العمل عنده او لحق كان يجب عليه فلا يأس بذلك. نعم - [00:11:41](#)

بارك الله فيكم ونفع بعلمكم وسائل الله تبارك وتعالى ان ينفعنا بما سمعنا اه انه سماع مجتب ايتها الاخوة المستمعون الكرام في ختام هذا اللقاء اتقدم بالشكر الجليل لفضيلة الشيخ الدكتور - [00:11:55](#)

صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء الم بين ووضوح وشكر لكم استماعكم مستمعي الكرام الى ان نلقاكم في لقاء مقبل باذن الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله - [00:12:07](#)

الله وبركاته - [00:12:22](#)